

الوسيط في المذهب

حتى يفوز المالك بسبعة وسبعين ونصف من جملة الثمانين الباقية .

المسألة الثالثة القراض يفسخ بالجنون والموت .

فلو مات المالك فلوارثه مطالبة العامل بالتنضيض حيث كان يجوز للمالك لو فسخه بنفسه

وهو حي ثم يقدر ربح العامل ولا يصرف إلى ديون المالك لأن حقه وإن لم يملك بالظهور لا

يتقاعد عن حق المرتتهن فيقدم على الديون فلو أراد وارث المالك تقريره فقال قررتك على ما

مضى فقال قبلت ففيه وجهان يجري مثلهما في الوارث إذا قال أجزت الوصية وقلنا إنها

ابتداء عطية ووجه المنع ظاهر لأن ما مضى قد بطل فلا معنى للتقرير .

ووجه الجواز أن التقرير يبنى على إعادة مثل ما سبق حتى طردوا هذا فيما إذا قال البائع

للمشتري بعد فسخ البيع قررتك على ما مضى ولم يسمح بهذا في النكاح بحال لما فيه من

التعبد .

هذا إذا كان المال ناضا فإن كان عرضا فوجهان ووجه الجواز أنه عرض هو اشتراه فلا يضيق

عليه وقد تعين جنس رأس المال من قبل فأمكن الرجوع إليه بخلاف العقد على العروض ابتداء .

أما إذا مات العامل فقد انفسخ العقد فإن قرر المالك وارثه فالخلاف الواقع في لفظ

التقرير كما مضى